

كتاب الأم

الخلاف في القسم في السفر .

قال الشافعي C تعالى : فخالفنا بعض الناس في السفر وقال : هو والحضر سواء وإذا أقرع فخرج واحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الأيام بمثل ما غاب بالتي خرج بها فقلت له : أيكون للمرء أن يخرج بامرأة بلا قرعة ويفعل ذلك في الحضر فيقيم معها أياما ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام ؟ قال : نعم قلت له : فما معنى القرعة إذا أوفى كل واحدة منهن مثل عدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها وكان له إخراجها بغير قرعة أنت رجل خالفت الحديث فأردت التشبيه على من سمعك بخلافه فلم يخف خلافا علينا ولا أراه يخفى على عالم ؟ قال : فرق بين السفر والحضر قلت : فرق A بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع الصوم فيه إلى أن يقضى وفرق رسول A في التطوع في السفر فصلى حيث توجهت به راحلته راكبا وجمع فيه بين الصلاة ورخص A فيه في التيمم بدلا من الماء أفرأيت لو عارضك معارض في القبلة فقال : قد أمر A تبارك وتعالى بالتوجيه إلى البيت والنافلة والفرض في ذلك سواء عندك بالأرض مسافرا كان صاحبها أو مقيما فكيف قلت للراكب : صل إن شئت إلى غير القبلة ؟ قال : أقول صلى رسول A إلى غير القبلة ؟ قلت : فنقول لك : فلا أقول ولا قياس مع قول رسول A قال : لا قلت : ولا فرق بينه وبين مثله قال : لا وهذا لا يكون إلا من جاهل قلنا : فكيف كان هذا منك في القرعة في السفر ؟ قال : إني قلت : لعله قسم ؟ قلت : فإن قال لك قائل : فلعل الذي روي عن النبي A أنه صلى قبل المشرق في السفر قاله في سفر إذا استقبل فيه المشرق فكانت قبلته قال : لا تخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق إلا وهو خلاف القبلة قلت : فهو إذا أقرع لم يقسم بعدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها